

دور الإعلانات الدولية في توطيد القواعد الدستورية المقررة للحقوق والحريات *The Role of International Declarations in Consolidating Constitutional Rules of Rights and Freedoms*



طالبة الدكتوراه/ نور الهدى قوي^{1,2,3}، الدكتور/ خالد روشو¹

¹ جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)

² مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت

³ المؤلف المراسل: goui.nour.elhouda@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/14 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/15 تاريخ النشر: 2021/09/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / سليم سعداني (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د. / رحمة بوسحابة (جامعة معسكر)

ملخص:

لما كانت الإنسانية مفهوما عالميا لا تقيده حدود، ولما كانت الحرية، وما تشتمل عليه من مكونات مبدأ يقف في وجه تمرد السلطة؛ كانت الإعلانات الدولية للحقوق قد شقت طريقها نحو تحقيق غايات سامية، أثرت إيجابا في عملية وضع الدساتير، وإنشاء مؤسسات جبلت على حماية الحقوق على الصعيد الوطني، وقد برزت مجموعة من العراقيل، مثل التعصب لمفهوم السيادة، وافتقار الإعلانات للإلزام، غير أنها لم تحد من تحقيق الهدف العالمي، في القضاء على مختلف أشكال الانتهاك، وإن لم تقض عليها كليا، لكنها أسهمت في التقليل من زخمها، فربطت وجود الدستور بوجود الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: الدستور؛ الإعلانات الدولية؛ الحقوق؛ الحريات، السيادة.

Abstract:

As humanism is a universal concept that can not be limited, and as freedom with its components is a principle that stands against the rebellion of power, the international declarations of rights have made their way towards achieving lofty goals, and they have positively affected the processes of drafting constitutions, and establishing institutions that are devoted to protect rights at the national level. Accordingly, such obstacles have emerged, such as intolerance of the concept of sovereignty, and the lack of power of declarations, however they did not hinder the achievement of the global goal concerning the elimination of various forms of violation, or at least reduce they have contributed to reduce them by linking the existence of the constitution to the existence of rights and freedoms.

Key words: constitution; International declarations; rights; freedoms; sovereignty.

مقدمة:

لقد أرسى الثورات الشعبية المجيدة في كل من فرنسا وأمريكا إعلانات لم يكن يعلم منظورها في تلك الفترة الصيت العالمي الذي ستصل إليه إلى خارج الإقليم الذي ولدت فيه، فقد بدأت وطنية وانتهت عالمية، في كونها الوميض الذي أهدى البشرية السبيل للمطالبة بحقوقهم وحرياتهم المسلوبة من طرف حكامهم، أو بسبب تقييدها لدوافع الدين والمصالح الشخصية. لتلهم في سنوات لاحقة موجة الإصدارات الدولية المثلثة للحقوق والحريات، وكان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وباتت معالم النهج الديمقراطي مسعى قائما تتسابق على إثره الدول، فكان الاحتفاء بالدستور كوسيلة لتجسيد ذلك مهمة أساسية على الصعيد الداخلي لكل دولة.

ومن أبرز الإشكالات التي واجهت الباحثين أن الإعلانات الدولية تكتسي أهمية عالية على الأربعة الوطنية للدول، وتحديدًا في ذلك مواضيعها المرتبطة بالمنظومة الحقوقية، ما أدى إلى ظهور التصادم فيما إن كانت تلك الإعلانات هي أصل ميلاد حقوق الأفراد وحرياتهم؟ أم أنها وسيلة أسهمت في ترتيبها داخل بناء قانوني أكثر صلابة؟ والمرجح أن هذه الأخيرة هي الإجابة الصحيحة والأقرب إلى المنطق.

هذا وتتجلى أهمية هذا الموضوع من حيث أن المنظومة الحقوقية موضوع عالمي شكلت فيه المواثيق والإعلانات الدولية مرتكزا كثيرا ما ألزمت الدول بمراعاته، في وقت شكل فيه الدستور أيضا معيارا لتحقيق غايات الحقوق والحريات؛ لتظهر داخل كل دولة بأبهى صورة قانونية وسياسية تؤكد لوجودها المتسم بالمعيار الدولي. ومن المتعارف عليه أن المواثيق الدولية عموما تعد من أهم المصادر والمرتكزات التي يستند عليها قيام الدستور داخل أي دولة من حيث بنائه وصياغة قواعده.

فالمواثيق الدولية عموما هي وسيلة قانونية وضعت سعيا لحماية الحقوق والحريات، بعد إخراجها من مستنقع الاستبداد الذي غاصت فيه إبان النظم الاستبدادية؛ فالحديث عن مختلف المواثيق الدولية لا يجعلنا ننكر دور كل من وثيقة الحقوق الأمريكية، والإعلان الفرنسي في بلورة الرؤية الحقوقية تلك، لتتمخض عنها موجة الدساتير واهتمامها المباشر بالحقوق والحريات، وبهذا أصبح أمام موضوعين قد يبدو للوهلة الأولى أنهما متناقضان؛ مواثيق دولية تشيد بالحقوق والحريات على الصعيد العالمي، ونصوص دستورية تمجد لها في نطاق وطني، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن أهمية الإعلانات الدولية للحقوق في ظل وجود القاعدة الدستورية التي يفترض أساسا أنها تحمي وتكرس لذات المنظومة.

وعليه فإنه ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة عن إشكالية مفادها:

الكشف عن مدى ذلك الارتباط القائم بين النص الدستوري المقر بالحقوق والحريات والإعلانات الدولية المنظمة لذات الموضوع، في ظل الصراع البحثي حول ما إن كانت حقيقة العلاقة القانونية بينهما في إطار المنظومة الحقوقية قائمة على أساس تكاملي أم تناقضي؟

هذا ومن الدراسات القانونية الأكاديمية التي عالجت جانبا من ذات الموضوع الباحث هشام باناجة في مؤلفه حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة ومواثيق حقوق الإنسان المعاصرة، وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي حيث أن هذه الدراسات تستلزم مثل هذه المناهج، إضافة إلى المنهج

الوصفي الذي تقتضيه المخرجات العملية والبحثية في مثل هذه المواضيع، وللإجابة عن الإشكالية المثارة سابقا فإننا نتبع الخطة الثنائية التالية:

المبحث الأول:

ضرورة مراعاة الدساتير للمنظومة الحقوقية الدولية

إنّ حقوق الإنسان مفهوم متأصل في النفس البشرية، ويفهم منها أنها حق كل كائن بشري في التمتع بحقوقه دون أي تمييز على أساس العرق، أو الجنس أو غيره، وطبقا لقانون حقوق الإنسان المعبر عنه في المعاهدات الدولية، فإن هذه الحقوق مضمونة بقوة القانون الذي يحمي الأفراد والجماعات ضد الأعمال التي تتعارض مع الكرامة الإنسانية، وهذا القانون يضع التزاما على الدول في أن تتصرف بطريقة معينة لمنع أي تجاوز على حقوق الأفراد داخل الدولة. (السامرائي، سنة 2017، صفحة 10) ويتجلى ذلك في وجود دستور يحمي هذه المنظومة، وهو ما أخذ جانبا من الاهتمام على الأصدمة الوطنية بواسطة الدساتير.

وقد كان للمواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسة والحقوق الثقافية والاجتماعية، العديد من المظاهر التي تخللها جوانب التأثير على القواعد الدستورية للحقوق، إذ أن الإعلانات الدولية قد بينت أهم المبادئ الحقوقية، وعلى ضرورة أن تراعي الدول في دساتيرها جملة تلك المبادئ، ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث الكشف عن أهم مظاهر تأثير الإعلانات الدولية على صياغة القواعد الدستورية للحقوق والحريات.

المطلب الأول: رفع المبادئ الدولية إلى دائرة التشريعات الداخلية

لقد ظهرت حقوق الإنسان كمفهوم عام نتيجة لعملية تاريخية صعبة، وتراكمات فلسفية أدت إلى صياغة حقوق الإنسان في شكل تشريعي عالمي موحد، وهذا النضج قد نتجت عنه الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والذي يتميز بخصوصية مطلقة سواء على المستوى المعياري أو المؤسساتي، والذي يسهم في تحديد أبعاده العالمية، ولم يكن التكريس الدولي لحقوق الإنسان بمثابة التزام عام فعلي، بل كانت النظرة العالمية لحقوقه تلك لمجرد أنه إنسان فتجسدت بذلك على معيار الإنسانية (Djagham Mohamed, 2020, P.23)

هذا وقد شكل الاهتمام الدولي بالحقوق والحريات مهمة أساسية بعد رسو المبادئ العالمية لقيام دولة القانون، وسقوط الأنظمة الاستبدادية، فكانت الهيئات الدولية واستنادا إلى المواثيق وغيرها نتاج تراكمات تاريخية آمنت بها الجمهوريات الحديثة، ووسيلة قانونية عالمية تحققت على إثرها عالمية الحقوق والحريات، ثم إن التداخل السياسي والقانوني بين فرض المواثيق الدولية لمبادئها، وسمو الدساتير كآلية تقوم عليها الدولة، قد لعبت فيهما الحقوق والحريات همزة الوصل، وغدت المنظومة الحقوقية تتوسط المسألتين، فإن كانت الإعلانات الدولية للحقوق والحريات قد اتسمت بالطابع العالمي، فإن الدساتير اعتبرت مرتكز الحقوق على الصعيد الوطني لكل دولة، ومعيارا لعدالتها وللديمقراطية فيها.

لقد أرست الإعلانات الدولية للحقوق والحريات العديد من المفاهيم القانونية التي منحت للمنظومة الحقوقية مكانتها، إذ أيقن المجتمع الدولي بوضوح أن الحقوق والحريات هي مفاهيم عالمية، لا يمكن حصرها في إقليم معين، وقد أخذ هذا المعنى مكانة في التشريعات الوطنية، أولها الدساتير، ما يعني بدهاءة أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ذات النطاق العام لا تتغير بتغير الدولة أو الإقليم، ولا يتم الحد من ممارستها على اعتبار التمييز في التمتع بها، وعلى هذا الأساس اعتبرت المنظومة الحقوقية مفهوما عالميا، ومترابطا؛ بمعنى أنه غير قابل للتجزئة، وما تضمنته المواثيق الدولية من مبادئ مهمة في سبيل التعزيز للحقوق والحريات، قد تبنته الدساتير على نطاقها الوطني، عن طريق القواعد الدستورية، وهو ما يؤكد ذلك الترابط المهم بينهما.

هذا ولم تعد الدول الراغبة في اكتساب العضوية الشرعية في المجتمع الدولي تتصرف كما تشاء مع مواطنيها، من حيث مدى تمتعهم داخلها بالحقوق والحريات، وخصوصا تلك الساعية إلى الاعتراف لها كدول ديمقراطية؛ وبات من الواجب عليها إلزاما أن تضمن انسجام قوانينها وخصوصا الدستور وممارستها مع المواثيق والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان العالمية (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2015، صفحة 08)، من أمثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و وقوفا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة الأولى منه، على أنه يولد جميع الناس أحرارا، ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعلمهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، صفحة 01)، وهو المبدأ الذي يقضي بإرساء المساواة، وضرورة أن يتم التعزيز للمنظومة الحقوقية في إطارها السلمي، وأن يتمتع فيه الجميع بذات الحقوق على نسق متساوٍ، وهو المفهوم ذاته الذي تبنته الدول عن طريق التكريس الدستوري لمبدأ المساواة والقضاء على مختلف أشكال التمييز، وإطلاعا على الدستور الجزائري (مرسوم رئاسي رقم 20-442، 2020، صفحة 12)، نجد أنه قد أكد على أهمية المساواة في التمتع بالحقوق والحريات، وقد تكررت عبارة المساواة والعدالة في أكثر من مادة، وكذلك هو حال الدستور التونسي لسنة 2014، والدستور الأردني ضمن المادة السادسة التي أكدت على أن الأردنيين أمام القانون سواء ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين الخ... (دستور الأردن، 1952 المعدل سنة 2016، صفحة 03)، وعليه قد تجلت سمات الرفع للمبادئ الدولية إلى صعيد القواعد الدستورية من خلال التأكيد الدستوري المباشر على ضمان وتعزيز مبدأ المساواة، والعدالة، والابتعاد عن أشكال التمييز غير القانونية، وكذا القضاء على العنف، وهي مبادئ دولية تدعو إلى إسقاط كل أشكال التمييز، والظلم الواهية، بالإضافة إلى شمولية التمتع بالحقوق والحريات دون أسس تفاضلية غير مبررة بالمعنى القانوني.

وكما هو حال الدساتير الغربية ففي فرنسا، وبلجيكا، وألمانيا، والسويد وغيرها، كان الاهتمام بالمساواة في الممارسة الحقوقية ودون قيود غير قانونية أساسا لارتقاء النصوص الدستورية. وقد اعتبرت ما تم إقراره ضمن الإعلانات الدولية التزاما يفرض على مختلف الأشخاص الدولية احترامه، وتوحيد

الجهود وتكاثفها لغرض للارتقاء بها أكثر من أي وقت مضى، خصوصا وأن العالم بات يشهد انتشارا غير محدود للدساتير، والتي تشيد بأنها الأكثر ديمقراطية وحقوقية، واحتراما للإعلانات الدولية.

غير أن هناك مناطق في العالم لا تزال فيها الحقوق تنتهك، ومبادئ المساواة والعدالة فيها بعيدة عن التطبيق، ما يستلزم الوقوف عندها، خصوصا وأن إسقاط المبادئ الدولية للإعلانات تلك داخل إطار دستوري ووطني في مختلف الدول يعد مسألة قد تصعب، من حيث النص الدستوري والتطبيق الفعلي، وهو ما يتطلب عناية فائقة، ما أدى كذلك بالهيئات الدولية وفي العديد من التقارير إلى التأكيد عن أنه لا حديث عن دستور تغيب فيه مبادئ المساواة والعدالة والإنصاف العام، كما لا حديث أيضا عن دستور بعيد عن التكريس الواقعي لما تتطلبه الإنسانية لإثبات وجودها.

ولقد فصلت الإعلانات الدولية في مختلف أشكال الحقوق والحريات المخول لبني البشر التمتع بها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، والتي يجب على كل دولة أن تحمها عن طريق نصوصها الدستورية والتشريعية، من حقوق مدنية وسياسية واجتماعية، بالإضافة إلى حماية الفئات الضعيفة من أطفال ونساء وغيرها، وعليه لقد كان للإعلانات الحقوقية دور مسهم في إرساء قيم الحقوق في الدساتير عبر العالم، وبصفة مباشرة؛ فقد أضفت على تلك الدساتير بصمة موحدة جعلتها تشارك، وتشابه من حيث تطرقها لذات المواضيع المرتبطة بالمنظومة الحقوقية، ونبذها للظلم والتمييز، وعليه لقد صح القول أن تلك الإعلانات قد جاءت لتعين كل دولة في وضع مبادئها الحقوقية بواسطة الدستور في شكل موحد، ولم تشكل بذلك عائقا يحول دون تميمها.

وعليه فإن جميع حقوق الإنسان تكتسي أهمية متساوية، ويتعين على جميع الحكومات أن تتعامل معها على نحو عادل، ومتساوٍ على قدم المساواة وبالتركيز نفسه، ويقع على عاتق جميع الدول بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية وغيرها، واجب التعزيز والحماية للحقوق، وضمائها للجميع بدون تمييز. (منظمة العفو الدولية، 2021، صفحة 02)، ولهذا وبغض النظر عن الاختلافات بين الناس، فإن ثمة مبادئ أساسية تكمن خلف جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أن لكل إنسان الحقوق غير القابلة للانتقاص منها نفسها، وهذا يعني أن حقوق الإنسان هي نفسها حقوق كل رجل وامرأة وطفل في سائر أنحاء العالم بصرف النظر عن ظروفهم، (منظمة العفو الدولية، 2021، صفحة 03) أو إقليمهم أو نظام دولتهم، فالحق في الحياة، والحق في العدالة هي مبادئ ثابتة، وحقوق لصيقة بالوصف البشري، وهو ما تمنته ديباجة العديد من الدساتير.

أما عن المادة الثانية من الإعلان نفسه فقد نصت أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز، كالتمييز بسبب اللون أو الجنس... أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، صفحة 02)

وقد أخذت هذه المبادئ أهمية قصوى خصت الدول بإلزامية صياغتها ضمن النصوص الدستورية. كما نصت مدونة قواعد سلوك المواطنين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 على أنه لا يجوز للمواطنين المكلفين بإنفاذ القوانين باستعمال القوة إلا في حال الضرورة القصوى، وفي الحدود الآزمة لأداء واجبهم (باناجة هشام، 2017، صفحة 14)، تفاديا لمختلف أشكال العنف.

وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك الصادر في 26 نوفمبر 1968، والتي دعت فيه كل الحكومات إلى كفالة إتباع أدق الإجراءات القانونية، وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الدول التي مازالت تأخذ بهذه العقوبة (باناجة هشام، 2017، صفحة 07)، لنعرج إلى أن عبارة الإجراءات القانونية الواردة في القرار تشمل إدخال التعديلات الدستورية، واستحداث نصوص تتلاءم والمبادئ الدولية في تأمين الحقوق والحريات.

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العهدين الدوليين والبروتوكولين الاختياريين المكملين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، مرتكزا حقوق الإنسان، إلى جانب الباقي من المواثيق وهي مصدر المعايير الدولية لوضع حقوق الإنسان، فكما أقرت تلکم المواثيق من الحقوق السياسية كالحق في الاختيار، والترشح، والانتخاب، والحقوق المدنية من حرية التنقل، والسفر، والسكن، والعيش الكريم، قد تضمنتها كذلك الدساتير الوطنية.

وفيما يتعلق بأهمية الإعلانات اللاحقة لحقوق الإنسان، مثل إعلان طهران لسنة 1968 يرى بأن الهدف الرئيس للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى حد من الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح لكل فرد، بصرف النظر عن جنسه، أو لغته، أو دينه، أو معتقده السياسي، حرية التعبير، والإعلام، والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية (ممتاز، 1968، صفحة 05).

فقد جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التزاما لجميع البلدان بأن تسخر مجهوداتها في سبيل الارتقاء بالحقوق والحريات، وأن ذلك لا يتحقق إلا عن طريق الدساتير على اعتبار أنها القانون الأسسى في كل دولة، فهذه الأخيرة تتطلب أن تكون أكثر انسجاما وإدراكا لمتطلبات حماية الحقوق والحريات، ولقد ثمن إعلان فيينا لسنة 1993 ذلك أيضا، كما أنه أكد على أهمية انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية للحقوق، وكذا الحرص على احترام الإعلانات الخاصة والمتعلقة بحقوق المرأة والأطفال، لتشكل على هذا النحو مختلف الإعلانات الدولية آلية مساعدة ومساهمة في اهتداء الدساتير لمختلف المواضيع الحقوقية.

المطلب الثاني: إنشاء مؤسسات وطنية تعنى بالمنظومة الحقوقية

لقد أدت الانتهاكات التي وقعت على البشرية إبان الحرب العالمية الثانية إلى بروز مفاهيم الحقوق والحريات على الصعيد العالمي؛ فلا يرتبط بإقليم دولة دون أخرى، وهو المفهوم الذي أثمرت عنه ترسانة من الإعلانات الحقوقية الدولية، وشكلت ضرورة لابد من أن تراعى في الصياغة الدستورية. لتكون قد أدركت لبرهة ذلك الترابط القيم فيما بين أن تتمتع البشرية جمعاء بقدر متساوي من الحقوق والحريات،

وبين أن تقييم لذاتها معيارا قانونيا تهتدي به لوضع دساتيرها، فاحتل على إثر ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دورا مهما استندت عليه أغلب الدول التي عقبته في إنشاء دساتيرها.

و ووقفا عند الإعلانات الحقوقية دائما؛ فلا جدال في كونها ملزمة قانونا للدولة التي تصادق عليها، إلى جانب المواثيق والمعاهدات، فتتعهد الحكومات في المواضيع الحقوقية بوضع التدابير، وتبني التشريعات المحلية التي تتسم بالاتفاق مع التزاماتها، وواجباتها التعاقدية، والتي لطالما تظهر من خلال شنها لحملة التعديل للقواعد الدستورية.

ومن ثم فإن النظام القانوني المحلي لا بد له من أن يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار ذلك القانون الدولي (هيئة الأمم المتحدة، 2021 يونيو)

حتى أن من واجب الدولة التصدي لصور الانتهاكات لحقوق الإنسان، والملاحظ أن اعتماد الدول لمؤسسات حقوقية جديدة، غالبا ما يوازي التزامها الدولي بالحفاظ على كينونة المنظومة الحقوقية، ولا تقتصر المؤسسات التي تلتزم الدولة بوضعها على قطاع دون آخر، فالتفضيل على هذا النحو غير متصور، إذ أن التفتت الدولة لقطاع العدالة، وتسخير إمكانياتها بغرض تعزيز دوره أكثر، لا يعفيها على سبيل المثال من مهمة ضمان التعليم المجاني، وتقديم خدمة الصحة العامة، والأمن، لكونها من مضامين الحرص الوطني في حماية حقوق وحريات الإنسان المختلفة، إذ شكلت مواضيع الاهتمام بالبناء المؤسساتي الوطني موازاة وحماية المنظومة الحقوقية من التحديات التي تعمل الدول بغرض حفظها.

ولقد شددت مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بالانتهاكات الواقعة على الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لعام 1998 أن الهيئات التي تروج لحقوق الإنسان، والتي ترصدها من قبيل المؤسسات الوطنية لأمناء المظالم، ولجان حقوق الإنسان على المستويات الوطنية، ينبغي لها أن تعير لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفس القدر من الاهتمام الذي تعيره لانتهاك أنواع أخرى من الحقوق، على سبيل المدنية والسياسية (مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2005، صفحة 10)، حتى لو تطلب ذلك الأمر العمل على استحداث هيئات ومؤسسات أكثر ديناميكية، وهو ما يؤكد أهمية وجود أجهزة تحرص على التأمين الحقوقي الدائم، كون الاهتمام الوحيد بالقضاء مثلا لا يفي بالغرض، فهناك حقوق تنتهك بعيدا عن ذلك الجهاز، وبالتالي ليس بالضرورة أن يتم اللجوء في كل مرة إلى القضاء.

ومن هذا المنطلق شكلت المرصد، والمجالس، واللجان الحقوقية على الصعيد الوطني من الأهمية ما يجعلها وسيلة لإبقاء الاهتمام بالحقوق والحريات، حتى وإن كان واقع الحال يفيد بأن الإعلانات الدولية للحقوق والحريات ليست على ذلك القدر من الإلزام لمخالفها، لكونها مجردة من العقاب أصلا، لتقوم مقامها المعاهدات التي توقعها الدولة فتقيم عليها واجب الإلزام.

هذا ويتبع عملية وجود مؤسسات داخل كل دولة بغرض التأمين للحقوق والحريات، ما تناقلته دولة القانون مؤخرا، والتي أصبحت توصف بدولة المؤسسات، والتي يتبعها وجود سلطات ثلاثة قائمة على الاستقلالية إلى جانب هيئات متخصصة في حقوق الإنسان، كالمجالس، واللجان الخاصة بالمراقبة

لمدى تحقق الممارسة الفعلية لمختلف الحقوق، وتعتبر الحقوق المدنية والسياسية مهد الباقي منها، لأن ضمان الحق في الانتخاب، والاختيار ونزاهة الانتخابات تعد البادرة الأولى لضمان الشفافية والديمقراطية، إلى جانب حرية الرأي والتعبير، وإلى جانب ضمان الحقوق الاجتماعية، كالحق في التعليم بواسطة تسخير المؤسسات التعليمية والتربوية، وهي من المؤسسات التي أشارت إلى ضرورة الإيمان بمضامين المواثيق الدولية.

هذا ولم تقف الدساتير على مجرد تدوين مبادئ الإعلانات الدولية للحقوق ضمن نصوصها، كما لم ينحصر الاهتمام الدولي على مجرد أن تصاغ القواعد الدستورية تلك بشكل يوافق الحرص العالمي، إذ كان لإنشاء المؤسسات كهيكل يكفل تحقيق أكبر قدر من العناية الحقوقية أمراً ظاهراً ومهماً، وبعيداً عن تشعب النظم السياسية، والتباين الديني؛ لقد توحد الإيمان المطلق بضرورة وجود مؤسسات تختص بنشاطات لا تبتعد عن كفالة الحقوق والحريات، إلى جانب الجهاز القضائي، والذي يكفل العدالة، ويجسد لوجود الحق في الإنصاف والمحاكمة العادلة، والقضاء على الظلم.

ولقد نصت المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان على أهمية المؤسسة القضائية من جديد؛ إذ من الضروري وجود محكمة عادلة، ونزيهة، ومستقلة في كل دولة، تتكفل بمهمة تحقيق المساواة، والعدالة بين الأفراد، ونصت المادة الثامنة من الإعلان نفسه أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، صفحة 08)، وتجسد المستشفيات الحق في الصحة، أما عن قطاعي الدفاع والأمن، ففي الوقت الذي تمثل فيه مظهراً لتجسيد سيادة الدولة على إقليمها؛ فإنها مظهر كذلك يكرس الحق في التمتع داخلها بالأمن، والسكينة لاعتبارها حقوقاً أساسية.

وبناء على ما سبق تبيانه فإن الإعلانات الدولية لم تغفل من النص على ضرورة أن تقيم كل دولة داخل إقليمها من المؤسسات ما يضمن للأفراد التمتع بحقوقهم، وحررياتهم بواسطة نظرها للأهمية التي تحملها هذه المؤسسات، والتي تقوم على التكيف مع مختلف الأوضاع والتطورات.

ولقد كان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن المادة الثانية إشارة إلى أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية، أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية، ولأحكام العهد ما يكون ضرورياً من التدابير التشريعية أو غير التشريعية... وأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو، وأن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أي سلطة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، صفحة 01)

ولا يعني خضوع الدول للإعلانات الدولية هذه انتقاصاً من سيادتها داخل إقليمها الترابي، بقدر ما يعني مساهمة منها في تحقيق الإنصاف العالمي؛ عن طريق دساتيرها التي كلما اتسمت بالوضوح، والشمولية لأكثر قدر من الحقوق والحريات؛ كلما كانت أقرب للديمقراطية، والتي هي مرتكز دولة القانون.

ويتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها. وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية ما، يفترض أنها تضطلع بالالتزامات، والواجبات في إطار ذلك القانون، وأن تلتزم باحترام، وحماية، وتطبيق حقوق الإنسان، والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان، أو تقليص التمتع بها دون أسس سليمة؛ أما عن الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد، والجماعات من الانتهاكات، والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية (هيئة الأمم المتحدة، 2021)، وأن من تلك الإجراءات الحرص الدائم على تسخير إمكانياتها في سبيل وضع مؤسسات تقيم للحقوق والحريات وزنها.

وعليه لقد كان لإدراك مختلف الدول للدور الهام للإعلانات الدولية، والذي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان داخل كل دولة أن تسهم من خلال الاهتمام بأحكامه في حماية، وتعزيز الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الدولية. قد شددت على أن للمؤسسات الوطنية داخل الدول دوراً بالغ الأهمية في تعزيز حقوق الإنسان، وضمان عدم قابليتها للتجزئة، وترابطها (مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2005، صفحة 27)، وبهذه الأسس تكونت الفكرة لدى الدساتير، وعملت بحرص على تحقيق تلك الموازنة في حماية الحقوق والحريات؛ حتى أن هناك من الدراسات التي أقرت أن القاعدة الدستورية الحقوقية ما كانت لتجبل على رعاية الأطر الحقوقية؛ لولا أنها سلكت طريق الإعلانات الدولية التي لطالما صيغت وفق نهجها، فما تلك الدساتير سوى إعلانات دولية حقوقية مصغرة، ومحدودة التطبيق في إقليم معين، وأغلبها يتشابه بتضمنها لنفس المواضيع التي تجعل من الإنسان كريماً داخل وطنه.

المبحث الثاني:

عراقيل وضع أسس للقواعد الدستورية الحقوقية

إن وجود هذا الكم الهائل من الإعلانات الدولية العالمية والإقليمية، قد ساهم فعلياً في عملية الارتقاء بالحقوق والحريات، إذ أنها باتت تشكل معياراً لكيثونة الدولة بين هيئات المجتمع الدولي، وبمفهوم المخالفة فإن التهميش الذي قد تقع فيه الحقوق والحريات داخل النظام القانوني لأي دولة يعد إنقاصاً من مكانتها الدولية، فمكانة الدستور ترتبط بالأساس بمكانة المنظومة الحقوقية، فكلما كان الدستور أكثر انفتاحاً في معالجته للحقوق والحريات، كلما اعتبر ذلك الأخير مسيراً للمعايير الدولية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح العراقيل التي تحول بين ارتباط الإعلانات الدولية للحقوق، وتضمينها ضمن الدساتير.

المطلب الأول: افتقار الإعلانات الدولية لصفة الإلزام القانوني

على الرغم من الصيت الذي حققته الإعلانات الدولية للحقوق، والأهمية التي باتت تحتلها، في كونها عالمية غير محدودة المجال، إلا أن افتقارها للعديد من خصائص القواعد القانونية جعلها محل تهميش في بعض الأحيان؛ ورغم ما تضمنته من علاجات لكيفية التجسيد الفعلي للحقوق والحريات داخل كل دولة؛ بغض النظر عن توجهها الديني أو السياسي، وحتى وضعها الاقتصادي، غير أنها ما زالت تكتنفها العديد من العراقيل، والتي حالت بين تأكيد مبادئها، والنصوص الدستورية.

لقد شكلت الإعلانات الدولية، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدر اقتباس للعديد من النصوص الدستورية، إذ لطالما تداولت الدساتير نفس العبارات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على سبيل حرية المعتقد والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرمة الجسد الخ...، ورغم ما حققته الإعلانات الدولية من صيت أرسى للمنظومة الحقوقية مكانتها داخل كل دولة؛ غير أن هناك من العراقيل ما لم تقدر تلكم الإعلانات تخطيها، أهمها أن الإعلانات الدولية، ومثالها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ إفتقارها لخاصية الإلزام، ما يقيم لكل دولة حرية الاختيار في الخضوع أو عدم الخضوع لها، ففي وقت تؤمن فيه ثلة من هيئات المجتمع الدولي بإلزامه، فإن الأغلبية تنفي ذلك، وهو الوضع الذي أفضى إلى تزايد الانتهاكات.

قد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثين مادة، جاءت باعتبار أن حقوق الإنسان عالمية يجب مراعاتها من طرف جميع أشخاص القانون الدولي، وهو الإعلان الذي يرى فيه الكثير من الفقهاء بأنه مجرد إعلان، وليس ذو صفة ملزمة، ومن بين هؤلاء الفقيه والسيدة (روزفلت) وهما من مؤسسيه (غسمون، 2016، صفحة 124)، ويأخذ هذا المفهوم ضرورة مراعاته من طرف هيئات المجتمع الدولي، وضرورة أن تراعي نصوصه في صياغة قواعدها، ودساتيرها الوطنية، وأن تطابق المضمون الذي وصفت به الحقوق والحريات لاعتبارها عالمية؛ فلا تجزئها ولا تنقص من قيمتها. وخلافا للرأي السابق في أن إعلان الحقوق العالمي ليس ذا صفة ملزمة، فقد اعتبره اتجاه آخر ذا طبيعة ملزمة، وإجبارية تأسيسا على أن الإعلان، وإن لم يكن اتفاقية دولية، فهو قاعدة دولية عرفية، وإن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عند تقبلها من قبل المجتمع الدولي تصبح قاعدة عرفية ملزمة؛ تستنكر مخالفتها، ويصير لها ذلك الطابع الإلزامي وحجبتها في مواجهة الكافة (غسمون، 2016، صفحة 125).

وعليه فإن لذلك الإعلان الطابع الإلزامي، وقد اكتسب هذه الصفة أخيرا تحديدا لأنه يسهم في بناء نظام حقوق آمن، ولقد لقيه من التأييد العالمي ما يسمح بفرض إلزاميته، وبالإضافة إلى الأهمية التي اكتسبها والعهدين الدوليين -العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية- وما تضمنه ذات الميثاق من حقوق إنسانية، ومبادئ متكاملة لقد أصبحت نصوصه قاعدة هامة استلهمت منها باقي المواثيق والعهود صيتها؛ فقد يكفي قولنا أن ذلك الإعلان الحقوقي قد أفضى إلى إسقاط عالمي للطبقية، وعودة استرجاع الإنسانية لمكانتها المسلوبة.

ولقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1968 إلى أن ذلك الإعلان يعد التزاما على الجميع، غير أننا خلصنا من خلال هذه الدراسة، إلى أن ضهور الإعلان الحقوقي في مضمونه عن الإلزام جعل من الدول تعتبره كذلك، وبمعنى آخر إن عدم تضمينه لبند صريح يؤكد بإلزامه جعل منه محل تضاربات في آراء المجتمع الدولي، وهو ما أدى إلى تفاقم الانتهاكات الحاصلة، وتطورها في ظل وجود القواعد الدستورية المخالفة لما يقره.

ويشار إلى مسألة ترتبط بالمبادئ العامة التي تقوم عليها القواعد الدولية في العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، فمن المعروف أنها قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل؛ لكن عندما يتعلق الموضوع بالمنظومة الحقوقية، فإن هذا المبدأ لا يصلح للتطبيق، لأنها نظام إنساني. وعليه فإن أحكام حقوق الإنسان تختلف عن القواعد الداخلية من جهة، وعن باقي فروع القانون الدولي من جهة أخرى، ومن أهم خصائصها أنها موضوعية الطابع؛ فلا تخضع لقاعدة المعاملة بالمثل، وهو ما جعلها ترتقي لمصاف القواعد العرفية والقواعد الأمرة، وبالتالي فهي تشكل التزاما في مواجهة الكافة (Djagham Mohamed, 2020, P.25)، هذا ومن الحقائق المهمة التي لا بد من إبرازها أن للحقوق وظيفة خطيرة، إذ هي ليست ترفا، أو موضوعا ثانويا يمكن تغييبه، فهي تشكل ضروريات حيوية من دونها لا تتحقق للإنسان كرامة أو إرادة، وهذا ما يجعلها الغاية من وجود الدول (العبيدي، 2020، صفحة 01-02) والهيئات الدولية القائمة بغرض إحقاقها أمرا لازما، وقد يتساءل البعض حول مصير الدراسات الحقوقية في زمننا هذا، على اعتبار أن الحقوق والحريات بلغت أوجها من الحماية والتكريس.

ومما يمكن الاستدلال به في ذلك الترسانة القانونية الدولية من إعلانات ومواثيق، إلى جانب القوانين الوطنية في مختلف الدول، وخصوصا دساتيرها التي تغنت بالمصطلحات ذات الوزن الثقيل؛ من أمثال الديمقراطية، والحكم الرشيد، وأنها دول دستورية، وصحيح أن الصراعات في المجال الحقوقي قد تغيرت صورها مقارنة بالسنوات الماضية، ولكنها لم تكف تنتهي حتى ظهرت بشكل جديد مواكبة للمفاهيم الجديدة لدولة القانون، وعلى قدر ما بلغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهمية إلى جانب باقي الإعلانات؛ على قدر ما انتهكت العديد من مواده، وغيبت في أحيان أخرى في الدساتير الوطنية.

وعليه لقد شكل افتقار الإعلانات الدولية لصفة الإلزام القانوني والذي يقيم مسؤولية منتهكيه إلى تغييب العديد من أحكامه داخل الدساتير الوطنية. وشكل ذلك الافتقار عائقا يحول دون تجسيد مبادئها، ففي وقت أصبحت فيه الحقوق والحريات مواضيع هامة، وذات أولوية، فإن مركزها لم يتغير في أنها تتوسط القاعدتين الدولية والوطنية، وما نصبو إلى توضيحه أن سمو القاعدة الدستورية لا يعني التجرد من القيم الدولية، من مساواة ونبذ للعنف، وحماية للأطفال وغيرها.

هذا ونجد نص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشير إلى أن التزام الدول الأطراف بهذا الميثاق بالنسبة لجميع الأفراد الموجودين أو التابعين لها باحترام وضمنان الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق. ففيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية لا يتطلب إعمالها أكثر من امتناع الدولة عن تقييدها.

وهذا ما تبرزه المادة الثانية الفقرة الأولى أعلاه، وبهذا الاعتبار تكون التزامات الدول تجاه تفعيل هذه الحقوق التزاما فوريا، وبما أن هذه الحواجز هي من وضع السلطة ذاتها فواجبها هو التوقف أو عدم وضع هذه المعوقات، إلا أن الفقرة الثانية -المتعلقة بمعالجة انتهاك الحقوق- والثالثة كذلك، تشعر بضرورة قيام الدولة بعمل أي التزامات إيجابية، ولو بصورة محدودة -فيما يتعلق بالفقرة الثانية- لضمان حماية هذه الحقوق (العبيدي، 2020، صفحة 08)، وتجسد الالتزامات الإيجابية تلك في الحفاظ على مكانة الحقوق والحريات من خلال تكريسها، وتسخير وسائل تجسيدها ميدانيا، لتأخذ عملية وضع المؤسسات، والتشريعات جانبا هاما في ذلك. ويعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من بين المواثيق الدولية التي ثمنت للحقوق، وله دور كذلك في إهداء القواعد الدستورية إلى مسائل الممارسات السياسية والمدنية.

وزيادة على ذلك يظهر الصراع بين واقع النصوص الدستورية للحقوق، وقواعد القانون الدولي بمفهومه الواسع، من حيث أنه لا يلزم الدول بالتطبيق الحرفي لمضمونه. وإجمالا فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يلزم الدول الأطراف في اتفاقيات الحماية الحقوقية بتطبيق هذه الاتفاقيات مباشرة؛ ذلك لأن الغرض من هذه الاتفاقيات ليس مجرد تنفيذ الدول لالتزامات معينة على الصعيد الدولي، وإلا لكان من الهين على الدول الالتفاف إلى المبادئ التي تقرها تلك الاتفاقيات بإجراءات شكلية - وهو متحقق فعلا- مثل آليات رفع التقارير، التي تظهر فيها الدول التزامها التام بالاتفاقيات المنظمة لتلك التقارير، وتعكس صورة مشرقة لحقوق الإنسان داخل أقاليمها؛ مع أن هذه التقارير قد تصدر من أكثر النظم شمولية، والتي لا يمكن التكلم فيها عن وجود حقوق للمواطنين، بل ويكون انضمام هذه الدول لهذه الاتفاقيات لأغراض، ومصالح دولية بحتة، دون أن يكون لذلك علاقة بأصل ممارسة الحقوق؛ كأن يكون الغرض من الانضمام تجنب النقد الدولي، أو الإدانة الدولية.

وتبعاً لذلك يتم إظهار الدولة في المحافل الدولية بأنها لا تقف على الضد من ممارسة هذه الحقوق (العبيدي، 2020، صفحة 10) غير أن الهدف الأساس من هذه الإعلانات، والمعاهدات هو حماية حقوق الأفراد في مواجهة الدولة على أرض الواقع؛ فالإعلانات الدولية، ومنها العهدين تعتبر السبيل الأمثل الذي تحاك به القواعد الدستورية للحقوق والحريات، فإن كانت الإعلانات الدولية تخاطب هيئات المجتمع الدولي في سبيل الحماية الدولية العامة للحقوق والحريات؛ فإن تفعيل، وتجسيد تلك المبادئ وفق النصوص الدستورية لكل دولة على حدة، يمثل مجالا لتجسيدها الواقعي.

كما أن الإسقاط لتلك القواعد يلعب دورا هاما في حماية المنظومة على الأصعدة الوطنية في صورة موحدة، كانت قد كفلتها الإعلانات الدولية، وبالصورة التي تجعل الأفراد في منأى بعيد عن ضغط السلطة، ومشاكل نظم الحكم التي تؤثر لا محال في عملية التمتع بالحقوق خاصة منها السياسية، التي لا ترى فيها الدول المتعصبة للسلطة سوى أنها خطر يهدد بقاءها، وهو الباعث الأصلي في تمسك العديد من الدول بمفهوم عدم إلزامية ما تقره مختلف تلك الإعلانات.

المطلب الثاني: تعصب الدول لمفهوم السيادة

تعد السيادة مفهوما قانونيا وسياسيا واسعا، لكونها تجسد سلطة الدولة الكاملة على إقليمها وشعبها، وبمفهوم المخالفة لا يسمح هذا مفهوم بتدخل الجهات الخارجية في شؤون الدولة الداخلية، وبهذا اعتبرت السيادة من أهم أركان قيام الدولة ووجودها ضمن مكونات المجتمع الدولي.

غير أن الحديث عن الحقوق والحريات الإنسانية قد أقام العديد من التساؤلات حول مدى إمكانية تحقيقها داخل الدول التي تتعصب لمفهومها، خصوصا وفي ظل الانتشار الواسع للإعلانات الدولية إلى جانب عالمية المنظومة الحقوقية، والتي اخترقت جميع المجالات. وتقضي الدراسات إلى أن خروج حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدولة لا يعني نهاية دورها في تحقيق، وتطبيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان (Djagham Mohamed A. B., 2019, P.30) كما لا يعني القضاء على سيادتها.

ورغم التطور الذي وصل إليه مفهوم الدولة، وإلزامية حفظها لحقوق وحريات أفرادها عن طريق ما تمليه من قواعد دستورية، بالإضافة إلى حالة السلم التي باتت تكتنف المجتمع الدولي عموما، والاحتكام إلى قواعده، غير أن الصراع حول مضامين السيادة بين فرض الالتزام الدولي، والسمو الدستوري لا يزال قائما، إذ هناك من الدول من ترى في الإعلانات الدولية، وغيرها مساسا بسيادتها على إقليمها، خصوصا وأن الطبيعة القانونية للإعلانات، ومنها إعلان حقوق الإنسان العالمي لا يزال ينظر إليه بمنظور غير إلزامي، وأن التوصيات والمقترحات التي قد تمليها الإعلانات الدولية لبعض المفاهيم، والتي أصبح من الضروري إدراجها في قائمة الدساتير؛ قد تشكل تدخلا في سيادة الدولة حسب البعض. ولقد انعكس هذا التأثير على مبادئ دستورية جوهرية؛ كمبدأ سمو الدستور من خلال نص الدستور نفسه على الاحترام، والالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي، والذي نصت عليه العديد من الدساتير الحديثة، وهذا ما انعكس كذلك على نطاق السيادة الداخلية، والتي تأثرت جليا بأحكام القانون الدولي، فأصبحت تعبر به عن التزام الدولة بما يعكسه المجتمع الدولي من أحكام (شاريهان، 2013، صفحة 11).

ولكن حقيقة عالمية الحقوق والحريات قد زرعت تلقائيا في القواعد الدستورية، والتأثر بالإعلانات والمواثيق الدولية، من حيث مبادئها أو تصنيفها للحقوق، لطالما كان ظاهرا في معظم الدساتير، والاحترام لقواعد القانون الدولي يبدو واضحا، بالإشارة إليه مباشرة أو بالنص على الحرص الدائم على تطبيق مبادئه، تماما كما حدث في دستور الجزائر لسنة 1963.

هذا وتعرض عالمية حقوق الإنسان مجموعة من العقبات، فبعيدا عما تتضمنه الإعلانات الدولية للحقوق من إقرار، وإمكانية تحلل الدول من التزاماتها الدولية بخصوص المعاهدات والاتفاقيات كثيرا ما يحدث، وبالتالي تعطيل الحقوق وتقييدها، وتحمل سبل التحلل مفارقات في علاقتها العالمية، كونها تحاول الموازنة بين حقوق السيادة للدولة، وحقوق الإنسان من أجل تحفيزها على الانضمام، ومن جهة أخرى تفرغ الطابع الاتفاقي لحقوق الإنسان من محتواه، وتخلق ثغرات في شبكة الالتزام العالمي (Djagham Mohamed A, 2019, P.30)، هذا وأظهرت الدراسة تأثيرا واضحا لقواعد ولأحكام القانون

الدولي؛ كقواعد أمره وميثاق الأمم المتحدة على الدساتير، وتطبيق وإدراج المعاهدات الدولية، وكان لرسو قواعد حقوق الإنسان داخل أحكام المحاكم الدستورية، وتفسير نصوص الأحكام الدولية، وتطبيقها، وتأثر القضاء الداخلي بأحكام القضاء الدولي، والسير على نهجه، لقد كان له الأثر في تحقيق ضمانات لحقوق الأفراد، وتقوية دعائم مركزه القانوني (شاريهان، 2013، صفحة 11-12) فقد أجابت تصرفات العديد من الدول على هذه الشاكلة، عن إشكال كانت قد عجزت تلك الدول الإجابة عنه بنفسها؛ في أن عالمية الحقوق والحريات، والمواضيع الحقوقية المستأنس بها من قبل أي دولة؛ لا تشكل خرقاً للسيادة طالما أن الدساتير قد حرصت على حمايتها، والتوطين لها وفق ذات المعايير الدولية.

ولقد أثبتت التجربة البشرية المبررة أن الدول على المستوى الداخلي، وفي حدود دساتيرها أحياناً، وخارج هذه الحدود غالباً، مرارا ما كانت تنتهك، وتهين حقوق وحريات الأفراد، فلم تكن الحقوق والحريات المسطرة في الدساتير إلا شعارات تخفي وراءها الوجه القبيح للسلطة (العبيدي، 2020، صفحة 12) ومنه ظهرت بصورة جلية ضرورة الحماية الدولية التي ترجمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب العديد من المواثيق الدولية.

وتبعاً لذلك فإن مبدأ التعارض القائم بين فرض الدول لسيادتها على إقليمها كركن يقيمها إلى جانب هيئات المجتمع الدولي، وبين وجود إعلانات دولية أقامتها هيئات عالمية تقيس باحترامها احترام الدولة من حيث وزنها السياسي والقانوني، لتجد الدول نفسها في إشكال يتأرجح بين فرض قوتها، والتأثير الخارجي، وهو ما ولد لدى أغلبها إيماً صارخاً بضرورة تمتع الأفراد فيها بذلك الكم من الحقوق والحريات، والتي أقرتها الإعلانات تلك، فاعتبر ذلك أحد أسباب التشابه في مضامين القواعد الدستورية، والإعلانات الدولية.

ونشير إلى أن السيادة تأخذ أبعاداً كبرى لتصل إلى حد الكشف عن علاقة الأفراد داخل الدولة بالسلطة، فهي صاحبة الامتياز وعنصر القوة، ورغم أن القواعد الدستورية قد كشفتها، ولكن الصراع أزل. فالعلاقة بين الفرد والسلطة علاقة تنافس بين الطرف الضعيف الذي لا يملك وسائل القوة وهم الأفراد، وبين الطرف القوي الذي يملك تلك الوسائل، وهي السلطة بأجهزتها، والصعوبة هنا ناجمة عن أن الخصم هو الحكم، فإذا ساءت العلاقة بين السلطة والأفراد، فإن امتيازاتها وحقوقها تقدم على حقوق الأفراد، وفي إطار هذا التعارض لأبد من وجود حماية لحقوق الأفراد السياسية، وضمان استمرار هذه الحماية (العبيدي، 2020، صفحة 15)، والتي تتم بواسطة ما تمليه الإعلانات العالمية للحقوق والحريات، فهذه الأخيرة تعتبر المنظومة الحقوقية موضوعاً يسمو على أي موضوع قد تعتبره أي دولة مهماً على حساب الحقوق، وأن دولة القانون، والمؤسسات هي وليدة البيئة التي تمجد للمنظومة الحقوقية في مظهر يعكس التزامها بالقواعد الدولية.

الخاتمة:

إنّ للإعلانات الدولية دور مهم في الرفع من قيمة الحقوق والحريات، ويعد إعلان حقوق الإنسان العالمي لسنة 1948 الوثيقة العالمية التي مهدت الطريق نحو توحيد سياق المنظومة الحقوقية ضمن

النصوص الدستورية، وإلى جانبها ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية.

إنّ سلسلة الإعلانات المهمة بالمنظومة الحقوقية كثيرة جدا ومتنوعة؛ بين عالمية وإقليمية، غير أن تنوعها ذلك لم يكن عائقا لتوحد مضمونها المؤكد على ضرورة إرساء نهج عالمي مشترك في كل دولة، ليقوم للبشرية كيانها المتساوي، بعيدا عن صراعات السلطة والحكم، وبعيدا أيضا عن اختلاف اللون والجنس واللغة والدين.

ومنه فإن ذلك التشابه الذي باتت تتشارك فيه الغالبية من الدساتير؛ من حيث معالمتها للحقوق والحريات، وأن جميعها بات يدعو للعدالة، والمساواة، ومحاربة التمييز، إلى جانب تبني مؤسسات تحمي الحقوق والحريات، وتعاقب على انتهاكها، هو نتاج التأثير الواضح بنصوص الإعلانات الدولية للحقوق، ورغم ما يتبع هذه الأخيرة من عراقيل قد تثبط من دورها في التأثير الإيجابي على البناء الدستوري - مشاكل السيادة وتأويلات عدم الإلزامية - غير أن مكانتها لم تتزعزع نتيجة الإيمان البشري المطلق بها، وإلى جانب ذلك قد ساعدت الهيئات الدولية للحقوق، والمعاهدات على استمرارية إحياء مكانتها الهامة.

فلا يكاد يوجد دستور في العالم إلا وقد أرسى لنفس القواعد المتضمنة في تلك الإعلانات، وإن كانت الصياغة الحقوقية في بعض الأحيان غير مباشرة؛ فإنها في أحيان كثيرة ما تكون مباشرة، بل وتشير إلى أن الدولة تسهر على تطبيق ما ورد في مختلف الإعلانات؛ كالدعوة إلى إرساء الحقوق والحريات على نسق متساوٍ وعادل.

وعليه فإن للإعلانات الدولية أهمية عالية في إرساء القواعد الدستورية، وعلى هذا النحو يفترض في القاعدة الدستورية عدم تجزئتها للحقوق الأساسية وللحريات، أو الانتقاص منها، والابتعاد عن التمييز بين الأفراد في التمتع بها، إذ أن المساواة والعدالة، والقضاء على التمييز كانت من المبادئ الهامة التي ثمنتها القواعد الدولية، وتبنتها الدساتير، إلى جانب الحقوق السياسية واعتبرت موضوعا هاما، وامتدت لأبعد من ذلك من حيث العمل على تحقيق الشفافية، والنزاهة في الممارسة الحقوقية.

وأخيرا قد اعتبر إعلان حقوق الإنسان معيارا للمواثيق العالمية لحقوق الإنسان المتبقية، والتي ينبغي تعزيزها وحمايتها في جميع الأوطان؛ وهو الأساس الذي تستمد منه باقي المواثيق كيانها وإلزامها، ناهيك عن أنه مصدر تستلمهم من خلاله الدساتير قواعد الدستورية.

وعليه لقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات تمثلت فيما يلي:

أولا: النتائج

- إن عملية الدمج للمبادئ الدولية في الدساتير والتشريعات القانونية المحلية، كمبدأ المساواة، والشفافية، والمساءلة، إلى جانب مواكبة المفاهيم الجديدة من أمثال الحكم الراشد، والتربية الحقوقية المستدامة الخ... يشكل إحلالا للسلام، والاستقرار والذي أكده السعي إلى وضع مؤسسات وطنية تعزز للحقوق والحريات،

- إن عملية التعديل للقواعد الدستورية حتى تواكب الإعلانات الحقوقية، لا يشكل مظهراً للانتقاص من سيادة الدولة، بقدر ما يعد جانباً لتفعيل المنظومة الحقوقية واقعيًا على الصعيد الوطني،

- إن الإشارات الواضحة في صلب الدساتير سواء في ديباجتها أو نصوصها؛ إلى أن الدولة تعمل على احترام، وتأمين الإعلانات الدولية، بما فيها إعلان حقوق الإنسان العالمي يعد تأكيداً على أنها نظام عالمي،

- إن الإيجابية التي تمتاز بها الإعلانات العالمية للحقوق إلى جانب النصوص الدستورية؛ لا ينفي وجود الانتقادات حول بقاء الأنانية السياسية داخل كل نظام؛ رغم الشعارات الرنانة بالديمقراطية، وكونها الأكثر تكريساً للحريات؛ فالفكر الليبرالي لم يتخل مطلقاً عن أولوية مصالحه، وعن سلطة إنشاء وإلغاء المؤسسات بما يخدم ديمومته التي تستوطن كل المجالات.

ثانياً: التوصيات

من التوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة ما يلي:

- على الرغم من الاهتمام الذي لاقته مواضيع الحقوق والحريات، بداية من القواعد الدولية وصولاً إلى القواعد الدستورية لذات الموضوع، غير أنها لا تزال خاضعة للمعايير السياسية؛ ومنه نرى بأنه لا بد على الدول أن تعيد النظر في مدى استقلالية الحقوق والحريات كموضوع قانوني بحث عن التأثير السياسي، مثلاً كتقييد الدول لبعض الحقوق والحريات لأسباب سياسية لها ارتباط مباشر بنظام الحكم. هو أمر يتناقض وما تضمنته المواثيق الدولية.

- صحيح أن الإعلانات الدولية للحقوق والحريات كانت وإلى غاية اللحظة خدومة للدساتير، من خلال فرض المبادئ التي تتحقق بها على الصعيد الداخلي، غير أننا نرى ضرورة إعادة ضبط العلاقة بين الإعلانات الدولية تلك والقواعد الدستورية، فلما كانت الدساتير قائمة على مبدأ سموها فلا بد أن تمتاز بخاصية السيادة المستقلة في صياغة قواعدها، حيث إن التحكم الدولي في الدساتير عبر المواثيق والمعاهدات وغيرها يشكل تهديداً على استقرارها، كما لا بد من عدم تناسي الخصوصية التي تمتاز بها أوضاع الدول فمن الحقوق والحريات ما لا يزال البعض منها بعيداً عن التحقيق في حين تلزم بدستورها عبر المواثيق الدولية.

الإحالات والمراجع:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (10 ديسمبر/كانون الأول، 1948). باريس: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (16 ديسمبر، 1966). اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-21).
3. دستور الأردن. (1952 المعدل سنة 2016).
4. مرسوم رئاسي رقم 20-442. (30 12، 2020). يتعلق بإصدار التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية عدد 82.
5. تقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. (2015). الديمقراطية المحلية الكراسيات الأساسية لبناء الدستور.
6. باناجا هشام. (2017). حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة ومواثيق حقوق الإنسان المعاصرة. أوراق للنشر والتوزيع، د.ر.ط. مصر.
7. نجم عبود مهدي السامرائي (2017) مبادئ حقوق الإنسان 1971. دار الكتاب العلمية، د.ر.ط بيروت لبنان.
8. جمشيد ممتاز. (13 أيار/مايو 1968). المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران. طهران: United Nations Audiovisual Library of International Law.
9. رمضان غسمون. علاء عبدا (ديسمبر، 2016). الجزائر وحرية التعبير من خلال التزاماتها الدولية. مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46.
10. لحسن العازي سؤدد طه العبيدي. (09، 2020) مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها. مركز ليكولين للدراسات والأبحاث القانونية كلية القانون/جامعة بابل. العراق.
11. مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2005). دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. جنيف، نيويورك: مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العدد رقم: 12.
12. جميل مخامرة شاربهان، (2013) تدويل الدساتير، رسالة ماجستير قسم القانون العام. جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
13. هيئة الأمم المتحدة. الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org>
14. منظمة العفو الدولية، الموقع الإلكتروني: <https://www.amnesty.org>
15. Abdelhalim Benmecheri Djagham Mohamed. (July 2019) *The legal obstacles to the universality of human rights* *Jurisprudence Journal, Laboratory impact of jurisprudence on the dynamics of legislation, Faculty of Law and Political Sciences, -Biskra University* .-Number 02.
16. Sofia Cherad, Djagham Mohamed. 2020 Years .(Human Rights Norms: A Special Set of Rules). *Journal of Rights and Freedoms Folder, Laboratory Rights and Freedoms in Comparative Systems* .06 special Number 09.

